

فقه العبادات - مالكي

1 - يدرك الظهرين إذا زال عذره (طهرت الحائض بلغ الصبي وجد فاقد الطهورين أحدهما أسلم الكافر . . .) في الوقت الضروري لهما (قبل الغروب) وكان الباقي من الوقت يتسع لطهارة (كبرى بالنسبة للحائض أو النفساء وصغرى بالنسبة للمجنون أو المغمى عليه ولا يقدر للكافر وقت زمن طهر بل وقت صلاة فقط) مع صلاة خمس ركعات فأكثر (أربع تصلى الظهر في السفر وركعة تدرك بها صلاة العصر)